

833 - شرح صحيح البخاري كتاب التيمم | | بَابُ : المتيمم هل

ينفخُ فيهما؟ - الحديث 833 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اللهم انا نسألك رحمتك فهي خير مما يجمعون - [00:00:00](#)

اللهم سلمنا وسلم امة محمد اجمعين اللهم اصلح حالنا وحال اهل هذه البلاد يا ارحم الراحمين مجلسنا هذا اليوم في شرح الحديث

الثامن والثلاثين بعد الثلاث مئة من صحيح الامام البخاري علينا وعليه رحمة الله - [00:00:19](#)

قال الامام البخاري باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ اي في يديه بعد اخذهما التراب قال البخاري حدثنا ادم وهو ادم ابن ابي اياس قال

ابو حاتم ثقة المأمون متعبد من خيار عباد الله - [00:00:38](#)

وقد ذكروا في ترجمته انه لما حضرته الوفاة ختم القرآن وهو مسجى. ثم قال بحبي لك الا ما رفقت بهذا المصنع. كنت اؤملك لهذا

اليوم كنت ارجوك ثم قال لا اله الا الله ثم قضى - [00:01:01](#)

وقال عنه الخطيب كان ادم مشهورا بالسنة شديد التمسك بها والحظ على اعتقادها رواه البخاري في الصحيح سبعا وسبعين حديث

ومئة حديث ومعلوم انه كان من الزهاد علينا وعليه رحمة الله - [00:01:21](#)

قال اخبرنا شعبة طبعنا قالوا في ترجمة ادم انه كان مكينا عند شعبة هكذا قال الامام احمد ابن حنبل والشعب هو ابن الحجاج ابن

الورد العسفي الواسطي ابو بطان علينا وعليه رحمة الله توفي عام ستين ومئة وهو من اعظم من - [00:01:40](#)

من مخادع الحديث في هذا البلد هذا البلد الذي كثرت جراحه نسأل الله ان يسلمنا واياه وسائر المسلمين قال اخبرني الحكم وهو

الحكم ابن عتيبة قال الوليد ابن مسلم عن الازاعي قال ليحيى ابن ابي كثير يحيى ابن ابي كثير كان له تأثير عظيم في صناعة -

[00:02:00](#)

الازاعي وهكذا ينبغي ان يكون الانسان كما انه يصنع صلاته صنعا كما قال تعالى مثل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ان

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون - [00:02:27](#)

كما انك تسمع في الصلاة فعليك ان تصنع الرجال في يحيى بن ابي كثير كان له دور في صناعة هذا العلم الكبير الازاعي يقول

الازاعي قال ليحيى ابن ابي كثير انقبت الحكم ابن عتيبة؟ قلت لا. قلت نعم. قال انهما بين لابتيها افقه منه - [00:02:49](#)

قال الازاعي وعطاء واصحابه احياء وذلك اذا الحكم ابن عتيبة امام كبير وقال مجاهد ابن رومي رأيت الحكمة في مسجد الخيف

وعلماء الناس عيال عليه. نسأل الله ان يرحمهم اجمعين - [00:03:12](#)

اذا هذا الحكم ابن عتيبة الفقيه الكوفي عن زر وهو ابن عبد الله بن زرار الهمدان المرهبي ابو عمرو الكوفي والد عمر ابن ذر رحمة

الله عليه وهذا الرأي هو احد الثغاث الاثبات - [00:03:35](#)

وهنيئا لاب يعرف بابنه. فنسأل الله ان يجعل لكل مسلم من المسلم ولدا ينفعه يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون عن سعيد ابن عبد

الرحمن ابن ابزة وهو الخزاعي اخو عبدالله ابن عبد الرحمن ابن عزة وفقه النسائي وقال احمد هو حسن الحديث - [00:03:55](#)

عن ابيه وابوي وعبد الرحمن ابن عبده اختلف في صحبته. فقيل صحابي وقيل تابعيه وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحال لقي

عمر بن عفان وكان عمر يستعمله على مكة - [00:04:18](#)

فقال له من استعملت على اهل الوادي؟ قال ابن ابدى قال ومن ابن ابدى وعلى ما وجد من موازينه قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاهر من كتاب الله وانه عالم بالفرائض المقصود بها الفقه فقال عمر - [00:04:36](#)

اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وقال عبد الرحمن وقال قال عمر عبدالرحمن بن ابدى ممن رفعه الله بالقرآن - [00:04:58](#)

ومن استعمله علي ابن ابي طالب على خراسان. اما وفاته فلا نحفظها علينا وعليه رحمة الله قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب وهذا رجل من اهل البادية فقال اني اجنبت - [00:05:19](#)

فلم اصب الماء اي صرت جنبا كسرت هذه الرواية جواب عمر وذكره مسلم ولفظه في صحيح مسلم فقال لا تصلي فقال عمار ابن ياسر وعمار ابن ياسر احد السابقين في الاسلام الاولين - [00:05:37](#)

وهو احد من عذب هو وامه في الله تمشي الى عام سبع وثلاثين وشهد عمار بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة - [00:06:00](#)

وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا فقال عمار ابن ياسر لعمر ابن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت. طبعا في رواية لتأديب رقم ثلاث مئة واربعين. كنا في ثرية فاجلبنا. يعني هذه الرواية الثالثة تفسيرها - [00:06:18](#)

فاما انت فلم تصلي واما انا فتمحصت اي تمرغت في التراب كانه بمعنى تمرغت كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بعد الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل هذا اجتهاد عمار في حينها - [00:06:39](#)

يقول فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم طبعا هل ذلك من نسختنا الخطية المخطوطة في البقاع وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عتاشر ولم ترد في اصل سلطاننا - [00:07:00](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما طبعا هذا فيه نفخ التراب وهو تخفيف له - [00:07:14](#)

ومحله عند الكثرة وضابطه ان يبقى منه قدر الحاجة ثم يثب بهما وجهه وكفيه طبعا اختصر على ذكر الكف وبه قال احمد وهو قول قديم للشافعي وهو قوي في الدليل. قال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة - [00:07:31](#)

عنه ضربه واحدة للوجه واليدين. طبعا الحديث فيه فوائد من فوائده في الحديث جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن فوائده ان المجتهد قد يصيب وقد يخطئ كما اخطأ عمار في اجتهاده - [00:07:50](#)

ومن الفوائد ان المجتهد اذا لم يتبين له شيء يمسك لان عمر انتشر في حينها ولم يجتهد رابعا ان المجتهد اذا اجتهد فخطأ فانه لا يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الاجتهاد - [00:08:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارا باعادة الصلوات التي صلاها لاجتهاده هذا خامسا ان التيمم اذا علق بيديه تراب يلصق على الوجه فانه ينفخ فيها لاجل ان يخفف التراب - [00:08:25](#)

من المسائل المهمة في هذا وهي الفائدة الثالثة نستطيع ان نقولها هل التيمم مطهر ام مريح فيه قولان فمن من العلماء من قال انه مطهر وعلى هذا فانه ان تيمم لناقلة فانه يصلي به الفريضة - [00:08:42](#)

واما من قال انه مبيح فانهم يقولون اذا تيمم للادنى لم يستبح الاعلى وان تيمم للاعلى استباح الادنى. فاذا تيمم للفرط صلى به الناقله وان تيمم للناقله لم يصلي به الفرض - [00:08:58](#)

تابعة من الفوائد قال ابن حزم عن هذا الحديث فيه ابطال القياس لان عمارا بات التيمم للجنازة على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا الكيان الحزم مردود ورد بانه لا يلزم من بطلان هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه العموم - [00:09:15](#)

والقائسون لا يعتقدون صحة القياس اذا هذا الحديث من الاحاديث التي فيها اجتهاد الصحابة وفيه اختلاف الاجتهاد وفيه حسن جواب عمار ابن ياسر بين حضرتي امير المؤمنين عمر بن الخطاب نسأل الله السلامة والعافية والسلام عليكم ورحمة - [00:09:38](#)